



الوزير رئيس مجلس إدارة الوزارة

وزاره التجاره والصناعة

الوزاري

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن مد المدة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد الفبسي

و على القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة و تشجيعها و تنميةها

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوجهات الدينية وجده رقم ١٠٠٣

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض هيئة المصرية العامة للتوجهات الدينية

وجودة الإنتاج تكون مسؤوليتها 'هيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة' عن ان تتبع وزير التجارة والصناعة

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة

و على القرار الوزاري رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات الفنية المصرية

و على قرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦

و على قرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦

و على قرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥

وعن القرارين الوزاريين رقمي ٨٨٣ لسنة ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٦ الصادرين بعد التوصية العاجلة

بتغير القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥

و على مناقصة رئيس هيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٦

ماده أولى

ماده أولى

تمدد المدة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ لتوثيق أوضاع المنتجين و المستوردين فيما يخص

المواصفات مسلسل ١٤ - ١٥) الواردة بالفترة رقم (٢) المرفقة به وهي المواصفات الفنية رقم ١٩٨

لسنة ٢٠٠٢ (بيكتو - تكس ١٠٠) ، (بيكتو - تكس ٢٠٠) وذلك لمدة سنة أخرى اعتباراً

١٨ نوفمبر ٢٠٠٦ وحتى ١٧ نوفمبر ٢٠١٧

ماده ثانية

نشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

وزير التجارة والصناعة

تم رئيس مجلس إدارة الوزارة

